مفهـوم جريمــة العـدوان
في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأستاذ: حكيم سياب

أستاذ مساعد أ، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

طالب دكتوراه علوم، مسجل في كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر

ملخص:

يختص مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمكافحة أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومنها جريمة العدوان بموجب نظام روما الأساسي،الذي تم تعديله وتطويره سنة 2010 بالقرار رقم RC/Res.6 المتضمن تعريف جريمة العدوان؛وأركانها وكذا الشروط التي في ظلها تمارس المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة.

يسعى البحث ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي إلى تحليل ومناقشة هذه الجدلية المتمثلة في علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد تطوّر نظام روما الأساسي ودخوله حيز النفاذ سنة 2018.

الكلمات الدالة:القانون الدولي الجنائي؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ نظام روما الأساسي؛ جريمة العدوان؛ مجلس الأمن الدولي؛ الدول الأطراف؛ الدول غير الأطراف...

Résumé :

Leconseil de sécurité regard à la tâche de maintenir la paix et la sécurité internationales en vertu de la Charte des Nations Unies, Et la Cour pénale internationale préoccupé pour lutter contre les plus graves crimes internationaux qui menacent la paix et la sécurité internationales, y compris le crime d'agression en vertu du Statut de Rome, qui a été modifié et développé en 2010 par la Résolution n° RC/Res.6 inclus la définition du crime d'agression; ses éléments ainsi que les conditions dans lesquelles la Cour exerce sa compétence à ce crime.

La recherche vise dans les règles du droit international pénal à analyser cette dialectique de la relation du Conseil de sécurité avec la Cour pénale internationale en ce qui concerne le crime d'agression après l'élaboration du Statut de Rome et son entrée en vigueur en 2018.

Mots Clés : Droit international pénal, Cour pénale internationale, Statut de Rome, Crime d'agression; Conseil de sécurité, États parties, États non parties...

مقدمة

يعد مفهوم العدوان[1]؛ مفهوما شائكًا وواسعًا يشمل العديد من العوامل والشروط، وربما يعدّ أطول عملية قانونية في تاريخ البشرية لما استنفذه من جهد مادي؛ معنوي وزمني.

فطبقًا لمبدأ الشرعية الجنائية يعتبر تعريف العدوان ذو فائدة قانونية كبيرة في القانون الدولي الجنائي، حيث يساعد ذلك على تدعيم مبدأ المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي، وكذلك ضبط وتحديد أركان هذه الجريمة. وعدم تعريف العدوان سيؤدي إلى إفلات الأشخاص المعتدين من العقاب، ذلك بعدم اقتراف فعل العدوان، الأمر الذي يمكّنهم من التهرّب والتنصّل من المسؤولية، من خلال التحجج بمبررات أخرى كالدفاع الشرعي عن النفس؛ التدّخل الدولي لحماية الإنسانية أو ممارسة الحق في تقرير المصير...

ظلّت جريمة العدوان محل نقاش مستفيض بين الدول منذ بدأ الأعمال التحضيرية لمؤتمرروما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وخلاله، حيث لم يتم في تلك الفترة وضع تعريف واضح وشامل لهذه الجريمة. إلاّ أنّه تم الاتفاق على أنّها من أخطر الجرائم الدولية موضع الاهتمام الدولي، ويتّضح ذلك من خلال إدراجها في المادة 05 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي التي حددت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأرجأت الفقرة الثانية من ذات المادة صلاحية ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها إلى أن يتم الاتفاق على تعريف لها.

تم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية بكامبالا سنة 2010، حيث تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة 05 من نظام روما الأساسي واستحداث المادة 08 مكرر التي تناولت أحكام جريمة العدوان. إلاّ أنّه وبعد التوصّل إلى تعريف توافقي لهذه الجريمة فإنّ نفس التعديل تضمّن هو الآخر شروط خاصة بهذه الجريمة، أجلّت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالعقاب على جريمة العدوان، لتعارضها مع صلاحيات مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بهذه الجريمة.

أهمية الموضوع: تظهر أهمية البحث في تركيزه على موضوعجريمة العدوان من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد تعديله وتطويره بموجب القرار رقم RC/Res.6

وما جاء به هذا القرار من أحكام خاصة، تعلقت بضبط تعريف لجريمة العدوان وحددت أركانها وبيّنت شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة. تظهر أيضا أهمية الموضوع في تبيان النقص والغموض الذي طال هذه الأحكام بل ومخالفةبعضها لمبادئ القانون الدولي الجنائي.

إشكالية البحث: ينطلق البحث من مشكل قانوني حديث يتعلق بتمكّن المجتمع الدولي أخيرًا سنة 2010 من ضبط تعريف لجريمة العدوان؛تبيان أركانها وكذا تحديد الشروط التي ستمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة في ظلها، بعد تفعيل اختصاص المحكمة ودخول التعديل حيز النفاذ سنة 2018. فتتمحور إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي: **هل تمكّن فعلاً ممثلو المجتمع الدولي من خلال تطوير نظام روما الأساسي فيما يتعلّق بجريمة العدوان (مفهوم جريمة العدوان طبقًا للتعديل) من الموازنة بين سلطات مجلس الأمن الدولي وهيمنته السياسية على المصالح الدولية (حفظ السلم والأمن الدوليين)، والهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة أخطر الجرائم الدولية (جريمة العدوان) أم لا؟**.يتفرّع عن التساؤل أعلاه مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تبيّن عناصر البحث هي كالآتي:

- ما تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.
- ما هي أركان جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.
- ما هي الشروط التي خص بها تعديل نظام روما الأساسي جريمة العدوان (الشروط الخاصة)؟.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مجموعة من العناصر والجزئيات التي تتعلق بجريمة العدوان من خلال قرار تعديل نظام روما في هذه المسألة؛ وهي كالآتي:

- إبراز خصوصية جريمة العدوان من خلال أحكام القانون الدولي الجنائي والنصوص القانونية ذات العلاقة.
- مناقشة وتحليل الأحكام الواردة في قرار تعديل نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان والنصوص الأخرى.
- تقييم النتائج التي توّصل إليها الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان.
- تقويم النقائص والثغرات التي وردت في قرار التعديل والنصوص الأخرى المتعلقة بجريمة العدوان.

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي.

أثار تعريف جريمة العدوان وضبط أحكامها جدلاً واسعًا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ونشأة هيئة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة مرة أخرى مهما كان شكلها في العلاقات بين الدول، هذا الخلاف الذي اتضح جليًا في كل مناقشات لجنة القانون الدولي منذ سنة 1950، وهو الخلاف ذاته الذي عرفته أعمال ومناقشات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين لسنة 1998 (الفرع الأول)، ومن بعدها اللجنة التحضيرية لمؤتمر كامبالا لجمعية الدول الأطراف لسنة 2010 (الفرع الثاني).

لقد تمّ تحديد أركان الجرائم الدولية الثلاث التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر روما (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف سنة 2002[2]. أما بالنسبة لجريمة العدوان فإنّه لم يتم الاتفاق على أركانها قبل مؤتمر كامبالا سنة 2010.

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بروما سنة 1998.

ظلت مسألة ضبط تعريف جامع لجريمة العدوان محل نقاش وجدال مستفيض بين الدول، وكانت من بين أهم وأبرز النقاط التي عرقلت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة[3]. ويرجع ذلك إلى حساسية الموضوع وتضاربه مع مصالح الدول العظمى، خاصة ذات العضوية في مجلس الأمن الدولي، (الولايات المتحدة الأمريكية على وجه التحديد)، حيث تشبثت دائمًا بفكرة دور مجلس الأمن واستفراده بصلاحية تحديد وإقرار وقوع العدوان[4].

حيث تقدمت معظم الدول المشاركة في اللجنة التحضرية الخاصة بجريمة العدوان في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين بمجموعة من المقترحات لتعريف هذه الجريمة، وكذا تحديد عناصرها (أركانها)، واقترحت كذلك الشروط التي ستمارس في ظلها المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة[5]، وأكدت كل الدول المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي على دور مجلس الأمن الدولي في هذه المسألة[6].

لقد تباينت المقترحات المقدمة من طرف الدول المشاركة في مؤتمر روما لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة أولاً، وبعد مناقشات طويلة تم الاتفاق على

إدراجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، ولكن تم في نفس الوقت الاتفاق على تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هاته الجريمة –على خلاف الجرائم الأخرى "جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"– إلى غاية اعتماد حكم توافقي يعرّف جريمة العدوان ويحدد أركانها والشروط التي ستمارس المحكمة في ظلها اختصاصها للمعاقبة على هذه الجريمة[7].

فلقد تضمّن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث خيارات (اقتراحات) تعرّف جريمة العدوان وتحدّد أركانها وتبيّن شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها عليها على غرار الجرائم الأخرى[8]، بل وأورد المشروع ملاحظة مهمة جدًا في هذا الموضوع وهي أن: **"لا مساس لهذا المشروع بمناقشة مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان"**[9].وهذه الخيارات هي:

الخيار الأول: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان الإخلال بالسلم أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولة ما:

أ- تخطيط.
ب- أو إعداد.
ج- أو الأمر بـ:
د- أو البدء.
هـ- أو تنفيذ

الخيار الثاني: لغرض هذا النظام الأساسي، يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

وتشمل الأفعال التي تشكّل عدوانًا (هجومًا مسلحًا) ما يلي:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو بشن هجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استخدام دولة ما لأي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) فرض القوات المسلحة لدولة ما حصارا على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المستقبلة، على وجه ينافي الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم إلى ما بعد انتهاء الاتفاق؛

و) قيام دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بالسماح لتلك الدولة الأخرى بأن تستخدمه في ارتكاب عمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحين من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تبلغ من الخطورة ما يجعلها تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة مشاركة جسيمة فيها.

الخيار الثالث:1- لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة 2، من المادة 10، بشأن فعل الدولة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة:

أ- بدء، أو

ب- تنفيذ

هجوم مسلح من جانب دولة ما ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافيا (بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجته الاحتلال (العسكري) أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

2- عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة 1، فإنّ:

أ- تخطيط، أو

ب- إعداد، أو

ج- الأمر بـ

هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان.

تعليق: إنّه بالرغم من وجود التعريف "تعريف العدوان"المعتمد من طرف الجمعية العامةللأمم المتحدة بموجب القرار 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 مثلها مثل الجرائم الأخرى؛ جريمة الإبادة الجماعية المعرّفة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[10]، حيث تم اعتماد نفس التعريف ونفس الأركان في نظام روما الأساسي. كذلك الأمر بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمد نظام روما الأساسي نفس التعريفات والأركان الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949[11] والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977[12]. الأمر الذي يؤدي إلى طرح تلقائيًا وبقوة التساؤل: **لماذا لم يتم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان**[13]**، كما تم اعتماد الاتفاقيات السابقة بالنسبة للجرائم الأخرى؟!**.وأعتقد أنّ الخيار الثاني هو الأنسب والأقرب للتوافق، حيث جاءت عبارات النص واضحة ومحددة تعرضّت لجميع عناصر الجريمة، حيث بيّنت مفهوم العدوان من خلال تحديدها للأعمال العدوانية التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، كما وضحت صفة الجاني والشروط الواجب توفرها فيه، ويستنتج من الاقتراح أنّ العمل العدواني مقصود (القصد الجنائي) حيث أنّ الشخص الذي يقوم بأي عمل من أعمال العدوان فإنّ النية الإجرامية تتوفر مباشرة فيه، وأنّ النتيجة في جريمة العدوان هي الاعتداء على المصلحة الدولية ألا وهي الاعتداء على السلم والأمن الدوليين الذي تتمتع به كل الدول على حد السواء.

الواقع أنّه لم يتم اعتماد أي من تعريفات (خيارات) المشروع الذي أعدته اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، نتيجة موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافضة والمعارضة بكل ما أوتيت من قوة لمسألة ضبط تعريف للعدوان، بل وطالبت باستبعاد هذه الجريمة من اختصاص المحكمة مبررة ذلك بمجموعة من العراقيل والمشاكل السياسية (الوهمية).

حيث أكّد مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة التحضيرية أن هذا الموضوع يثير عدة مشاكل؛ مسألة التعريف؛ مسألة دور مجلس الأمن... وأن الولايات المتحدة تشكك فيما إذا كان مؤتمر روما سوف يستطيع أن يعتمد تعريفًا مرضيًا لجميع الأطراف من أجل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لهذه الجريمة، وأن قرار الجمعية العامة رقم 3314 لم يعرّف العدوان كجريمة فردية وما جاء به هو مجرّد تكرار لما ورد في ميثاق نورمبرغ، وعليه فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[14].

الموقف الذي أيّده المندوب الإسرائيلي حيث أورد في تدخله أنّه: "... غير مقتنع بضرورة إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأنّ النظام الأساسي للمحكمة ينص على جزاءات عقابية على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعيّن أن يستند ذلك إلى تعريف دقيق ومقبول دوليًا ولا يلوح في الأفق حتى الآن وجود تعريف على ذلك النحو لجريمة العدوان، وقد يؤدي عدم وجود ذلك إلى استعمال تعريف للعدوان من وراءه دوافع سياسية الأمر الذي قد يؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي"[15].

يتضح جليًا من خلال الحجج والمبررات المقدمة من طرف مندوبي الولايات المتحدة وإسرائيل أنّها ليست الدوافع الحقيقة والرئيسة من أجل وقوفهما ضد إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، بل لأن الولايات المتحدة تدرك جيّدًا أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية بل هي أم الجرائم الأخرى والمؤدية إليها، وتدرك كذلك وجود تعريف جامع لهذه الجريمة لاقى قبول وموافقة المجتمع الدولي ككل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، وإنّما كان هدفها من وراء ذلك ضمان انفراد الجهاز التنفيذي للمنظمة السياسية "هيئة الأمم المتحدة" ألا وهو مجلس الأمن –وهي أحد أعضاءه الدائمين "المهيمنين"– لتقرير حالة وجود العدوان من عدمه، وبالتالي فهي من سيبقى يتحكّم في هذه المسألة. وبالمقابل فهي تعلم جيّدًا أن ضبط تعريف للعدوان وإدراجه ضمن اختصاص المحكمة نهائيًا سوف يقيّد بل سيقضي على ممارستها لاستخدام القوة تحقيقًا لمصالحها الخاصة بصورة منفردة دون الرجوع لمجلس الأمن كما فعلت عبر التاريخ (أفغانستان؛ العراق...)[16].

خلاصة: كل الاقتراحات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان خلال مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين من طرف كل الدول المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية وخلال ورشات

المؤتمر، كانت كلها متطابقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بل وتتفق كلها في اعتبار العدوان عمل غير مشروع ومخالف لالتزام دولي مستمد من قاعدة عرفية دولية آمرة ألا وهي: "عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها"[17]، فلماذا لم يتم اعتماد أي منها آن ذاك؟!.

أعتقد أن ذلك غير مبرر وكان من أجل حماية الدول التي تعتمد على القوة في تحقيق مصالحها الخاصة، والهدف الحقيقي من وراء ذلك هو تأخير ممارسة المحكمة لاختصاصها بمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان أطول وقت ممكن، وكان لهم ذلك ولمدة 20 سنة على الأقل منذ 1998 على خلاف الجرائم الأخرى، وما يثبت ذلك هو العودة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، الذي تم اعتماده في تعديل نظام روما الأساسي لسنة 2010.

الفرع الثاني: المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف بكامبالا سنة 2010.

رغم كل المعطيات والأرضية المقدمة بمؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمكافحة أشد الجرائم الدولية خطورة على حقوق الإنسان وأكثرها مساسًا بالسلم والأمن الدوليين، وبالرغم من تأكيد غالبية الدول المؤتمرة على أن الجرائم الدولية هي الأربعة (جريمة الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان)، وبالرغم من أن مشروع النظام الأساسي قد تضمن تعريف لهذه الجريمة وحدّد أركانها وبيّن الشروط التي تمارس المحكمة في ظلها اختصاصها بمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان.

إلا أنّه وفي الأخير قد تم تقيّيد وتعطيل المحكمة في ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان على خلاف الجرائم الأخرى من خلال نظام روما الأساسي في حد ذاته، وهو ما تضمنته الفقرة 02 من المادة 05 منه حيث نصّت: **"تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"**.

وفقًا للمادة 123 من نظام روما الأساسي، عقد الأمين العام للأمم المتحدة في 07 أوت 2009 المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، أي بعد 07 سنوات من دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، حيث دعا الأمين العام جميع الدول الأطراف للمشاركة في

الدورة، كما تم دعوة الدول الأخرى التي وقّعت على النظام للمشاركة بصفة مراقب. ولقد اتخذت الجمعية العامة لجمعية الدول الأطراف قرار بعقد المؤتمر الاستعراضي في مدينة كامبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

حيث ترتّب على ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تتكوّن من ممثلي الدول التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين (جمعية الدول الأطراف)، وكان من بين المهام المسندة لهذه اللجنة هو إنشاء فريق عامل يختص بجريمة العدوان[18]. ولقد قام الفريق العامل بتقديم أول تقاريره للجنة التحضيرية، والذي تضمن استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان[19].

قدّم الفريق العامل المعني بجريمة العدوان تقريره النهائي إلى المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الذي عقد بمدينة كامبالا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010[20]، والذي اختتم باعتماد مجموعة من القرارات من أهمها القرار رقم:RC/Res.6 المتعلّق بتعريف جريمة العدوان[21]، كما اعتمد المؤتمر بموجب نفس القرار تعديلات على أركان الجرائم، وحدد أركان جريمة العدوان[22]، حيث نصت المادة 08 مكرر على أنّه: "المرفق الأول: تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.

1- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.

2- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي:

المادة 8 مكررًا:جريمة العدوان.

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، **انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة**.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو **بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة**. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء

بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1947 الذي عصف جريمة العدوان بأنها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

تعليق: من خلال تحليل نص المادة 08 مكرر يتضح أنّه بالإضافة إلى أنّ النص جاء واضحًا ومسّ جميع عناصر جريمة العدوان من خلال تحديد أركانها وكذا صفة وشروط الجاني كما أنه ضرب أمثلة للأفعالالتي تشكل عدوانًا. إلا أنه يتضح أيضا أنّ معدّلو نظام روما الأساسي عمدوا إلى تضمين النص ما يبرزويبيّن غلبة صلاحيات ودور مجلس الأمن الدولي في جريمة العدوان على حساب صلاحيات ودور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال العبارتين الواردتين في نهاية كل من الفقرة الأولى والثانية، فمن المعروف سلفًا أن مجلس

الأمن الدولي هو من يحدد ما إذا كان أي فعل من الأفعال تقوم به الدول يشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة أم لا، ولم يحدد الميثاق نطاقاً (مجالاً) للمجلس في هذه المسألة حيث تركت تقديرية، أي أن نظام روما الأساسي وقع في نفس الفجوة.

ولقد علّق أيضًا المؤتمرون من خلال القرار أعلاه الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان رهن قرار لاحق يتخذ بعد جانفي 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف التي صدّقت على التعديلات أو قبلتها، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول هذه التعديلات من طرف ثلاثين 30 دولة طرف في نظام روما الأساسي[23]. وتجدر الإشارة إلى أنّه قد تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان في الدورة السادسة عشر 16 لجمعية الدول الأطراف المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 04 إلى 14 ديسمبر 2017[24].

خلاصة: بعد مضي 20 عامًا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمّ العودة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 في تعريف جريمة العدوان، والذي كان موجودًا في الخيارات التي جاء بها مشروع النظام الأساسي (الخيار الثاني) الذي تقدمت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما سنة 1998، إذن فإنّ الهدف الحقيقي للدول التي عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة آن ذاك (الولايات المتحدة؛ إسرائيل) هو تعطيل المحكمة أطول وقت ممكن عن ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، وكان لها ذلك لما يراوح 20 سنة.

المطلب الثاني: أركان جريمة العدوان(المادة 08 مكرر).

تمخض على مؤتمر كامبالا إيجاد تعريف توافقي لجريمة العدوان، وحدد المؤتمرون أيضًا أركان هذه الجريمة، حيث تناولت ذلك المادة 08 مكرر، وحددوا أيضًا الشروط التي تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر هذه الجريمة وفقها، وهو ما تضمنته المادة 15 مكرر والمادة 15 مكرر2 على التوالي، من خلال اعتماد المؤتمر للقرار رقم RC/Res.6.

وعليه فإنّ جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية يتوجّب لقيامها توفّر أربعة أركان هي؛ الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث)، الركن الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي.

عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يعتبر من مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد السواء، ومفاده أنّه؛ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعرّف الجرم ويحدد أركانه، ويبيّن كذلك العقوبة والتدابير التي تترتب على ذلك الجرم. وهو ما نصت عليه على التوالي المادتين 22 و23 من نظام روما الأساسي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 22: **"لا يسأل الشخص جنائيًا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكّل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"**. ونصت المادة 23 على أنّه: **"لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي"**.

فبعد تطوّر نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، من خلال ضبط تعريف لها والذي حدد أركان هذه الجريمة وإجراءات وشروط مكافحتها وكذلك العقوبات المترتبة على ارتكابها، فإنّ نظام روما الأساسي هو الأساس الشرعي (القانوني) لجريمة العدوان، أي أن الركن الشرعي لهذه الجريمة متوفّر.

ملاحظة: إن مبدأ الشرعية الذي تبناه نظام روما الأساسي في المادة 22 منه مفاده أنّ المحكمة تباشر اختصاصها بمكافحة وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تشكل جرائم دولية بمقتضى نص سابق الوضع، وبالتالي فإنّ المحكمة تختص تحديدًا بنظر الجرائم الأربعة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومنها جريمة العدوان[25].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يعني الركن المادي في مجال القانون الجنائي عمومًا والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص؛ السلوك الخارجي الملموس، ويتخذ هذا السلوك أحد المظهرين إيجابي أو سلبي، على أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة مجرمة قانونًا.

تتمثل جريمة العدوان في مظهر مادي ملموس خارجي، يتجسد في المساس بالحقوق المتكافئة للدول في التمتع بالسلم والأمن[26]، وأي فعل مادي محظور دوليًا يرتكب من طرف

أي شخص يسبب اضطرابًا في المجتمع الدولي ويصيب المصالح الدولية أو يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر يعتبر عدوانًا.

عليه فإنّ الركن المادي لجريمة العدوان يشمل كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية[27]، تتجسّم في السلوك المادي (الفعل) الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، وقد يأخذ إحدى الصورتين الإيجابية أو السلبية على أن يؤدي ذلك السلوك إلى نتيجة مجرّمة بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي، كما ينبغي أن تربط علاقة بين النتيجة التي تحققت وذلك السلوك.

تجدر الإشارة إلى أنّه في القانون الدولي الجنائي لا يعتد بالنوايا السيئة التي لا تجسّد في أفعال مادية ملموسة، لأنّها لا تمس بالمصالح والحقوق التي تدخل في حمايته، وبالتالي فلا تقوم جريمة العدوان لمجرد التفكير فيها دون تجسيد هذه الأفكار –مهما كان خبثها– في شكل مادي خارجي ملموس، لأنّ ذلك لا يقيم الركن المادي للجريمة.

كما أنّ الفعل المادي لجريمة العدوان قد يأخذ الصورة السلبية "الامتناع عن الفعل" –ويكون ذلك ناذرًا–،ومثاله امتناع دولة ما عن تقديم الدواء والطعام للدولة التي تحاصرها الأمر الذي يؤدي إلى هلاك مواطني الدولة المحاصرة، أو سماح دولة ما لعصابات مسلحة بالانطلاق أو التدرّب من وعلى أراضيها.

وكذلك فإنّ الأعمال المذكورة في الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي والتي تشكّل **"فعل العدوان"** هي على سبيل المثال لا الحصر، أي أنّه يوجد أعمال أخرى تشكّل جريمة عدوان وهي غير مذكورة في نص المادة أعلاه، وهو ما أكدّته الفقرة 02 ذاتها حيث نصت: **"...أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة... وكذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 ..."**.

من خلال ما سبق وطبقًا لأحكام المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي يقوم الركن المادي لجريمة العدوان فيما يتعلّق بالصورة الإيجابية على فعل العدوان، وقد يأخذ أحد الأشكال الآتية:

أولا/ الغزو؛ الهجوم؛ الاحتلال والضم: أشار البند "أ" من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي إلى مجموعة من الأفعال التي يمكن أن يتخذها السلوك المادي

لفعل العدوان، حيث تعبّر هذه الأشكال عن الصورة التقليدية له. وفيما يأتي بيان كل فعل منها:

1- **الغزو:** وهو العمل العسكري السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى، ويكون ذلك بتنظيم وتسيير جيشها المقاتل داخل إقليم الدولة المعتدى عليها من أجل تحقيق هدف معيّن. ويمكن أن يكون ذلك الغزو في البر أو البحر أو الجو أو حتى في الفضاء الخارجي[28].

2- **الهجوم:** يتمثل في قيام دولة ما بتسيير أكبر عدد ممكن من قواتها المسلحة للهجوم على دولة أخرى، حيث يكون أخطر وأشد جسامة من الغزو، ويتم خلاله استعمال القوة المسلحة بطريقة خطرة وشاملة، وفي نطاق أكبر وأوسع مما يكون عليه في الغزو. ويتميّز الهجوم المسلح عن غيره من الأعمال الأخرى بحجم القوة المستعملة وشمول نطاقها[29].

3- **الاحتلال:** هو الهجوم المسلح المقرون بالسيطرة على جزء أو كل الإقليم، حيث تقوم الدولة المعتدية بإدارة شؤون الإقليم المحتل من تلقاء نفسها بعد إخضاعه لقواتها المسلحة[30].

4- **الضم:** وهو حالة قانونية يترتّب عليها اعتبار الدولة المعتدية بإرادتها المنفردة أن الإقليم المحتل أصبح يشكل جزءً منها وتابعًا لإقليمها، أو أنّه قد أصبح تابع لإقليم دولة أخرى[31].

ثانيا/ القصف بالقنابل واستعمال الأسلحة: حدّد ذلك البند الثاني من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي أعلاه، حيث تتمثل هذه الحالة في ضرب القوات المسلحة لدولة ما لأهداف أو مواقع معيّنة في دولة أخرى بالقنابل أو أية أسلحة أخرى كالصواريخ مهما كان نوعها (كيماوية؛ ذرية ونووية...)، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في عملية الضرب، وسواء كان ذلك بواسطة الطائرات أو الدبابات أو المدافع، وسواء كان برًا أو بحرًا أو جوًا ، بغض النظر عن القوة والنتيجة المتحققة جراء ذلك الضرب بالقنابل أو الاستخدام لتلك الأسلحة[32].

ثالثا/ الحصار للموانئ والسواحل: تعرّض إلى هذه الحالة البند الثالث من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي أعلاه، ويقصد به منع دولة ما (الدولة المعتدية) دخول وخروج سفن دولة أخرى (الدولية المعتدى عليها) إلى ومن شواطئها، بقصد حرمان

هذه الأخيرة من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، ويهدف ضرب الحصار على الموانئ والسواحل إغلاق المنطقة البحرية للدولة المُحَاصَرَة لكي تتمكن الدولة المُحَاصِرَة من التحكّم في دخول وخروج السفن (التجارية والحربية) للدولة المعتدى عليها[33].

رابعا/ الهجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية: تناول ذلك البند الرابع من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي أعلاه، حيث تجدر الإشارة أولاً إلى أنّ هذه الصورة من صور فعل العدوان بصفة عامة يختلف عن الصورة الأولى للهجوم المنصوص عليه في البند الأول، فلقد فرّق النص بين هذا النوع وسابقه، حيث أنّ الهجوم الأول يقع داخل إقليم الدولة المعتدى عليها، أمّا هذا النوع من الهجوم فيتم من خلال هجوم القوات المسلحة للدولة المعتدية على القوات البرية أو البحرية أو الجوية للدولة المعتدى عليها خارج إقليمها أي في إقليم آخر[34]. وعليه فإنّ الهجوم على إقليم الدولة غير الهجوم على القوات البرية أو البحرية أو الجوية للدولة.

خامسا/ استعمال القوات المسلحة المتواجدة في دولة أخرى: تعرّض إلى هذه الحالة البند الخامس من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه، ويكون ذلك في حالة ما إذا استعملت دولة ما (الدولة المعتدية) لقواتها المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى (الدولة المعتدى عليها) بما يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه بين الدوليتين، أي أن تخالف وتخلّ الدولة المعتدية بأحد بنود اتفاق الاستضافة لقواتها المسلحة، ومهما كان حجم ذلك الإخلال؛ كالبقاء بعد انتهاء المدة المتفق عليها، أو التوسع في المنطقة المحدد للإقامة... دون موافقة مسبقة من الدولة المضيفة[35].

سادسا/ وضع الإقليم تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان: تناول البند السادس من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي إلى هذه الحالة، ومفادها قيام دولة ما بتقديم الدعم لدولة أخرى من أجل قيام هذه الأخيرة بالاعتداء على دولة ثالثة من خلال وضع الدولة الأولى لإقليمها تحت تصرف الدولة الثانية من أجل تسهيل العمل العدواني لهذه الأخيرة[36]، ففي هذه الحالة تعتبر الدولة الأولى دولة معتدية مثلها مثل الدولة الثانية التي نفّذت فعل العدوان، حتى ولو اقتصر دورها على وضع إقليمها تحت تصرّف الدولة المعتدية منفّذة العدوان، ولا يهم إن كانت قد رخصت باستعمال إقليمها كاملاً أو جزءً منه فقط.

سابعا/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة: تعرّض إلى ذلك البند السابع والأخير من الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي أعلاه، إذ اعتبر هذه الأفعال أحد صور العدوان المسلح غير المباشر، حيث أنّ الدولة المعتدية في هذه الحالة لا تستخدم قواتها المسلحة بصورة مباشرة لتنفيذ فعل العدوان على دولة أخرى، وإنّما تستعين بالجماعات أو العصابات المسلحة أو القوات غير النظامية أو المرتزقة المدعومين من طرفها والذين يعملون وفق توجيهاتها وبإيعاز منها، من أجل تنفيذ فعل العدوان المسلح بصورة غير مباشرة[37].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ العدوان ينقسم إلى قسمين؛ عدوان مسلح وعدوان غير مسلح، وينقسم النوع الأول بدوره إلى قسمين هما؛ العدوان المسلح المباشر والعدوان المسلح غير المباشر. أما العدوان المسلح المباشر يكون فعل الاعتداء فيه بالقوة المسلحة النظامية للدولة، أما العدوان المسلح غير المباشر فيكون فعل الاعتداء فيه عن طريق القوة المسلحة أيضًا لكنها غير نظامية وليس تابعة للدولة المعتدية[38].

خلاصة: جريمة العدوان من الجرائم المادية حيث يوجد انفصال واضح في النتيجة والفعل في ركنها المادي إذ لكل منهما كيانه المادي المستقل والذي يميّزه. والنتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان دائمًا هي المساس بأحد الحقوق التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وتتمثل في الاعتداء على سيادة الدولة، أو الاعتداء على سلامة إقليم الدولة، أو الاعتداء على الاستقلال السياسي للدولة، أو ارتكاب أعمال تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما أكدّت عليه صراحة الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي[39]، يراد بالقصد الجنائي عمومًا؛ انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر عناصرها القانونية (أركانها). وفي إطار جريمة العدوان فإنّ القصد الجنائي يتمثل في نية المساس بالمصلحة الدولية أي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

إذ لا تقوم جريمة العدوان إذا قامت الدولة باستخدام القوة المسلحة بقصد الدفاع عن النفس أو التدخل العسكري حمايةً للإنسانية أو من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير[40]. والقصد المطلوب بشأن جريمة العدوان هو القصد الجنائي العام فقط، فلا يشترط توافر

القصد الجنائي الخاص أيضًا[41]. ويتكوّن القصد العام من علم وإرادة؛ علم بعناصر الجريمة؛ أي علم الجاني بأنّ الفعل الذي سيقوم به غير مشروع ومن شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على سيادة دولة أخرى أو يمس بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أنّه يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وأن يعلم الجاني أيضًا أنّ الفعل الذي سيقوم به يؤدي إلى إنهاء العلاقة السلمية الودية بين دولته والدولة المعتدي عليها[42].

ويجب أيضًا لكي يتوفّر القصد الجنائي في الركن المعنوي لجريمة العدوان أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان، أي أن يقصد بفعله ذلك المساس بسيادة الدولة أو الاعتداء على سلامة إقليمها أو الإخلال باستقلالها السياسي أو أن يقصد بذلك الفعل المساسبميثاق الأمم المتحدة.

إذن يتحقق القصد الجنائي في جريمة العدوان بتوافر العلم والإرادة بالمعنى السابق لدى مرتكب الفعل العدواني (الجاني)، بغض النظر عن الهدف من ارتكابه لفعل الاعتداء المشكّل للجريمة، إذ لا يمكنه الدفع بأنّ دوافعه شريفة؛ أي أنّه كان يهدف لتحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها. وقد تكون دوافعه شريرة مثل أنّ الغرض منها هو الانتقام أو الطمع في ثروات الدولة المعتدى عليها[43].

لقد أكّد القرار رقم RC/Res.06 المعدِّل لنظام روما الأساسي على عنصر القصد الجنائي لتوافر الركن المعنوي لقيام جريمة العدوان، وكان ذلك في المرفق الثاني من القرار والمتعلق بالتعديلات على الأركان المدمجة في المادة 08 مكرر والمادة 25. حيث حدد المرفق الثاني تحت عنوان؛ "تعديلات على الأركان" المواصفات الواجب توافرها في شخص الجاني من أجل إثبات القصد الجنائي لديه لارتكاب فعل العدوان، وهي كالآتي:

- أن يقوم مرتكب فعل العدوان بالتخطيط أوالإعداد أو تنفيذ أو البدء في ذلك، أو أن يشارك في ذلك. وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"... <u>قيام شخص ما</u>...<u>بتخطيط أو إعدادأو بدء أو تنفيذ فعل عدواني</u>..."**.
- أن يكون مرتكب فعل العدوان في وضع يتيح له التحكّم أو توجيه العمل السياسي أو العسكري في الدولة المعتدية.وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة 03 مكرر من المادة 25 من نظام روما الأساسي، حيث نصّت: **"فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تنطبق**

أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

- أن يأمر أو يشارك فعلاً الشخص الموجّه أو المتحكّم في العمل السياسي أو العسكري للدولة المعتدية بشن الأعمال العدوانية وهو مدركًا لذلك. وهو ما نص عليه البند السادس من المرفق الثاني للقرار رقم RC/Res.6 المتعلق بتعديلات على أركان الجرائم، حث نصّ: **"مرتكب الجريمة كان مدركًا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة".**

ملاحظة: إنّ البدء بالعدوان يعتبر قرينة قاطعة على وجود النيّة والقصد الجنائي لدى الجاني (الدولة المعتدية) فلا يحتاج ذلك إلى تبرير وإثبات من الدولة المعتدية ولا من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، لأنّه في الواقع العملي للدول لا يوجد دولة معتدية تعترف وتقرّ بعملها العدواني، بل على العكس من ذلك وعبر التاريخ دائمًا ما تبرر وتفنّد الدول المعتدية أعمالها العدوانية بمبررات واهية. حيث تفطّن معدّلو نظام روما الأساسي –وقبله قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314– إلى هذه المسألة من خلال العبارتين الأخيرتين من الفقرتين 01 و 02 على التوالي من المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي المذكورتين أعلاه، وكذلك ما تضمنه المرفق الثاني فيما يتعلّق بالتعديلات على أركان الجرائم في البند الخامس منه حيث نص صراحة على أنّ: **"فعلا لعدوان يشكّل،بحكم طابعه وخطورته و نطاقه،انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة".**

الفرع الرابع: الركن الدولي.

تتميّز الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية (الوطنية) بركنها الدولي، أمّا بالنسبة للأركان الأخرى (الشرعي؛ المادي والمعنوي) فهي مشتركة بين الجريمتين، غير أنّ عناصر هذه الأركان تختلف أيضا في كلتا الجريمتين، إلا أنّ هذا الاختلاف بالنسبة لعناصر الأركان المشتركة بينهما لا يكفي للتمييز بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنية، وإنّما يسهل التمييز من خلال الركن الدولي وما له من أحكام خاصة تتعلّق تحديدًا بالجرائم الدولية[44].

يقصد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة أنّ السلوك المجرّم دوليًا يمسّ بمصالح الجماعة الدولية ككل، وهي المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما اعتمده الفقه الدولي الحديث من خلال اعتماده على معيار يتسم بالمرونة والتطوّر ألا وهو

معيار **"المصلحة الدولية"**[45]، بينما تكون الجريمة داخلية إذا لم يمسّ ذلك السلوك المجرّم بالمصلحة الدولية التي تدخل في حماية القانون الدولي الجنائي.

أساس المصلحة الدولية أنّ كل الدول الأطراف في المجتمع الدولي تتمتع بنفس القدر من الحقوق والحماية القانونية الدولية الجنائية، أي أنّ الجريمة الدولية تكون نتيجة عمل غير مشروع صادر عن دولة أو أكثر ضد دولة أو أكثر، هذا هو جوهر ومضمون الركن الدولي. فلا يتصوّر وجود جريمة العدوان –بوصفها جريمة دولية– إلا إذا نشأت علاقة مجرّمة بين دولتين أو أكثر نتيجة عمل غير مشروع بمفهوم القانون الدولي الجنائي[46].

لقد أكدت المادة 08 مكرر من القرار المعدّل لنظام روما الأساسي على صفة **الدولية** في جريمة العدوان، حيث أكدّت الفقرة 02 منها التي فسّرت معنى فعل العدوان على أنّه: **"لأغراض الفقرة 01، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي..."**.

من خلال ما تقدّمإنّ جريمة العدوان ومهما كانت الصورة التي يتخذها السلوك الإجرامي في ركنها المادي فإنّه يتوجّب أن يكون هذا السلوك المجرّم صادر من قبل **دولة معتدية** ضد **دولة معتدى عليها**، وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط فإنّ الركن الدولي لجريمة العدوان يعتبر متخلّفًا، وبالتالي فإنّ جريمة العدوان تعتبر غير قائمة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، وهو ما أكدّت عليه الفقرة 02 من المادة 08 مكرر أعلاه، بل وفي جميع فقراتها التي تناولت صوّر السلوك الخارجي الملموس الذي يشكل الركن المادي (الأفعال)، على أن تكون هذه السلوكات صادرة من طرف **دولة** ضد **دولة أخرى**.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بجريمة العدوان (المادة 15 مكرر)

لقد خصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بخصائص (شروط) محددة، منها ما تشترك فيه مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، ومنها ما تميّزت به جريمة العدوان دون غيرها من الجرائم الأخرى، ونبيّنهذه الشروط أو الخصائص وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الشرط الزمني.

أخذ نظام روما الأساسي بالقاعدة الجنائية العامة فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، ومفادها عدم جواز المعاقبة على الأفعال التي تسبق صدور

القانون الذي يجرّمها، أي عملاً بمبدأ**"التطبيق الفوري والمباشر للقانون"**، ومعنى ذلك أن القوانين الجنائية داخلية كانت أم دولية لا تطبق بأثر رجعي؛ أي قبل صدور القانون المُجَّرِم أو دخوله حيز النفاذ.وهو ما نصّت عليه الفقرة 01 من المادة 11 من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذاالنظام الأساسي".**

وعليه فإنّ المحكمة الجنائي الدولية لا يمكنها أن تختص أو أن تنظر جرائم العدوان التي **ارتكبت قبل 17 جويلية 2018**، أي بعد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي فيما يخصّ التعديل الذي أدخل عليه والمتعلّق بجريمة العدوان.وهو ما نصّت عليه الفقرة 02 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبولا لتعديلات من ثلاثين دولة طرف".**

الفرع الثاني: الشرط المكاني.

القاعدة أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدولة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي إذا وقعت واحدة من هذه الجرائم على إقليم دولة طرف. وحسب قرار تعديل نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان فإنّ هذه الأخيرة تشترك مع الجرائم الأخرى في هذا الشرط، أي وقوع العدوان على إقليم دولة طرف يعقد الاختصاص مباشرة للمحكمة.وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 12 من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05".**

ولقد وضع نظام روما الأساسي استثناءً لهذه القاعدة مضمونه؛ **أنّه لا يجوز** للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بنظر **جريمة العدوان**–دون سواها– حتى وإن وقعت هذه الجريمة **على إقليم دولة طرف**، إذا أعلنت هذه الأخيرة مسبقًا عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي وقعت على إقليمها.وهو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 15مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذاالنظام الأساسي، لايجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها".**

الفرع الثالث: الشرط الشخصي.

اعتمد نظام روما الأساسي قاعدة عامة في هذا موضوع الاختصاص الشخصي مضمونها **"التصديق أو القبول" (الدول الأطراف)** من أجل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها، وتشترك كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 منه في هذه القاعدة. ويعني ذلك – وبمفهوم المخالفة– أنّه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في جريمة العدوان إلا إذا كانت **إحدى دول** الأعمال العدوانية **طرفًا** في نظام روما الأساسي أو **قبلت باختصاص المحكمة** لنظر هاته الجريمة **حتى ولو لم تكن طرف**، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية.

وهو ما نصت عليه الفقرة 02و 03 من المادة 12 من نظام روما الأساسي على التوالي، حيث جاء في الفقرة 02: **"...يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا فيه ذا النظام الأساسي أو قبل باختصاص المحكمة..."**.ونصّت الفقرة 03: **"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازمًا بموجب الفقرة02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجلا لمحكمة،أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيدالبحث..."**.

ولقد أورد قرار تعديل نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان استثناء لهذه القاعدة مفاده أنّه يجوز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها، بالرغم من أنّها دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلا أنّها لا تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها دون سواها، أي أن الجرائم الأخرى غير معنية بهذا الاستثناء بمعنى أنّه لا ينطبق عليها[47]. ويكون لها ذلك عن طريق إعلان يودع مسبقًا لدى مسجل المحكمة، تعلن فيه صراحة عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها، على أن تنظر فيه خلال ثلاث سنوات كما يجوز لها سحبه في أي وقت.

وهو ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12،أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلن تسابقاً أنّها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. و يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات"**.

الفرع الرابع: شرط تقرير وقوع العدوان من طرف مجلس الأمن الدولي.

إضافة إلى مشكلة التعريف؛ شكّل دور مجلس الأمن الدولي في موضوع جريمة العدوان بصفة عامة أكبر خلاف بين الدول المعنية، سواءً في أعمال الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان خلال اللجنة التحضيرية لمؤتمر كامبالا الاستعراضي، أو قبل ذلك وخلال أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، بل حتى قبل هذا وذاك؛ وخلال أعمال لجنة القانون الدولي منذ عام 1950[48].

حيث كانت الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن تطرح هذه المسألة وبشدة –بل وتتعصب لها– كلما فتحت للنقاش، مستندة إلى اختصاص مجلس الأمن أصلاً بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[49]. وطبقًا لموقفها فإنّ المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تعمل في هذا الموضوع تحت إمرة مجلس الأمن. وكان لها ذلك في **مسألة الإحالة؛** التي أعطت لمجلس الأمن صلاحية إحالة قضية ما للمحكمة يرى أنّها تشكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة.وهو ما نصّ عليه البند "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي حيث نصّ: **"إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".**

ونظرًا لخصوصية جريمة العدوان مقارنة بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد خصّ أيضا مجلس الأمن بصلاحيات خاصة وإضافية فيما يتعلق بهذه الجريمة، حيث قيّد القرار المعدّل لنظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بعدم ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بشرط **شكلي وزمني** في نفس الوقت؛ وهو صدور قرار من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع العدوان من عدمه. وهو ما نصّت عليه الفقرة 06 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان،عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة،بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة".**

ويكون له ذلك خلال ستة 06 أشهر التي تلي تبليغه من طرف المدعى العام لدى المحكمة بعد أن خَلُصَالمدعي العام إلى وجود أساس معقول لبدء التحقيق في أعمال ما

ارتكبت من طرف دولة ما تشكل عدونًا.وهو ما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصّت: **"فيحالةعدماتخاذقرارمنهذاالقبيلفيغضونستةأشهربعدتاريخالإبلاغ،يجوزللمدعيالعامأنيبدأالتحقيقفيمايتعلقبجريمةعدوان..."**.

<u>خلاصة</u>: من خلال التحليل والنصوص المذكورة أعلاه يتضح جليًا أنّ معدّلو نظام روما الأساسي فيما يتعلق بشروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، كانوا يريدون منح أولوية لمجلس الأمن على حساب المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة، وكان لهم ذلك من خلال منح المجلس صلاحية إقرار وجود العدوان من عدمه، وكذا تقييد المدعي العام لدى المحكمة بإجراء إبلاغ مجلس الأمن وانتظار مدة ستة 06 أشهر ليرّد أم يسكت؟!، **وكل ذلك بعد أن خلص المدعى العام إلى وجود أساس ومعقول لبدأ التحقيق في أعمال عدوان ارتكبتها دولة ما، فما مبرر إخطار مجلس الأمن وما دخله هنا؟!،وماذا لو قرر مجلس الأمن خلاف ما خلص إليه المدعي العام، فما العمل في هذه الحال؟!.**

الخاتمة:

رغم الانتقادات الكثيرةحول بطئ وتأخّر إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتأخّر مباشرة المحكمة لهذا الاختصاص، وأمام كل ما يجري في العالم من أحداث وجرائم عدوان على الأقل منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية فقط، وبقاء هذه الأعمال دون رقابة؛ وإفلات مرتكبيها من العقاب، إلاّ في الحالاتالتي قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محاكم جنائية الدولية خاصة.

فإنّ المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الذي عقد في كامبالا بأوغندا سنة 2010، وكذا كل الأعمال التي قام بها الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان المنبثق عن مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين سنة 1998،تعتبر من الإنجازات الهامة التي ساعدت على التوفيق بين المصالح الخاصة للدول العظمى (الدول الأعضاء في مجلس الأمن) والإبقاء على مشروعية ووجود المحكمة من جهة، وتجريم فعل

العدوان وإقرار المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيه من جهة أخرى (الدور القضاء المستقل للمحكمة).

بالرغم من الفوائد التي جاء بها القرار رقم RC/Res.6 المتعلّق بجريمة العدوان، إلا أنّه قد أخفق في التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين وتقرير وقوع العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة الجنائية الدولية في العقاب والمساءلة عن أخطر الجرائم الدولية (العدوان) من جهة أخرى.

النتائـــج:من خلال ما تم دراسته وتحليله في عناصر البحث أعلاه فقد أفضى ذلك إلى مجموعة من النتائج، هي كالآتي:

- جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها جسامة ومساسًا بالسلم والأمن الدولي، موضعاهتمام المجتمع الدولي ككل من خلال ما خلفته هذه الجريمة من آثار سلبية بشرية ومادية عبر التاريخ، ويؤكد ذلك ما مرّتبه هذه الجريمة من تطوّر وبحث من أجل تحديد تعريف لها وضبط أحكام مكافحتها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة هيئة الأمم المتحدة.
- خضوع جريمة العدوان دائمًا إلى ازدواجية في المعايير القانونية والسياسية، إذ أثارت وتثير دائمًا حساسية بين الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي "التي تمارس العدوان" والدول الصغرى الضحايا لهذه الجريمة.
- إنّ دور مجلس الأمن مقوّض ومضيّق في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجريمة العدوان على وجه الخصوص ويظهر ذلك من خلال نصوص نظام روما الأساسي التي تحكم هذه الجريمة. فالمبدأ عدم تدخّل الأجهزة السياسية في عمل الأجهزة القضائية لأنّ تدخل مجلس الأمن وبهذه الصورة سيؤثر حتمًا على نزاهة وفاعلية المحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.
- إنّ الاستثناء الذي جاء به القرار رقم RC/Res.6 المعدّل لنظام روما الأساسي؛والمتعلق بتمكين الدول حتى ولو كانت أطراف في النظام من عدم قبول التعديل والخاص بجريمة العدوان من خلال التصريح بعدم قبول اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة التي يرتكبها مواطنوها أو ترتكب على إقليمها أو ترتكبها هي ضد دولة غير طرف، سيؤدي حتمًا إلى إفلات فئة كبيرة من مرتكبي العدوان من العقاب. إنّ هذا الاستثناء غير منطقي وغير مبرّر.

- إنّ القرار المتعلق بجريمة العدوان جاء مخالفًا لمبادئ القانون الدولي الجنائي في ما يتعلق بقيمة وحجية المعاهدة الشارعة، لأنّ المحكمة الجنائية الدولية أنشأت بموجب اتفاقية دولية شارعة من أجل تفادي تدخل أي هيئة دولية أخرى في عملها أو توجيه الأهداف القانونية النبيلة التي أنشأت من أجلها، ألا وهي العقاب على أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي. إلاّ أن قرار التعديل خالف هذا المبدأ من خلال منحه مجلس الأمن مجموعة من الصلاحيات تمكنه من التدخّل المباشر في عمل المحكمة، جعلت من المحكمة تابعة للمجلس فيما يخص جريمة العدوان ولا تتحرك إلا بعد تقرير منه.

توصيـة:يرى الباحث من خلال ما توصّل إليه من نتائج في بحثه وتحليله لموضوع مفهوم جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،إنّه يتوّجب على المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن الدولي بصفة خاصة،أن يساعدوا ويساهموا فعليًا في تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ألا وهو مكافحة أخطر الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل، ومنها جريمة العدوان التي تعدّبوابة تدخل منهاكل الجرائم الأخرى، من خلال ضمان حياد المحكمة أولا، وعدم التدخّل في عملها من أي كان ثانيًا، ومساعدتها فعليًا في تحقيق أهدافها من خلال ما نصّت عليه أحكام نظام روما الأساسي.

الهوامش:

[1]– **العدوان** لغة: الظلم وقوله تعالى: **"ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"**، بمعنى لا تعاونوا على المعصية والظلم، **وعَدَا عليه عَدوًا وعَدَاءً وعُدُوّ وعُدوانًا وعُدْونًا وعُدْوَى وتَعَدّى واعتَدَى**، كلّه: ظلمه، **وعَدَا بنو فلان على بني فلان**، أي ظلموهم. وفي الحديث: **"كتب ليهود تيماء أنّ لهم الذّمة وعليهم الجزية بلا عَدَاء"**، العَدَاءُ بالفتح والمدّ: الظلم وتجاوز الحد.وقوله تعالى: **"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا"**، قيل: معناه لا تقاتلوا غير من أمرتم بقتاله ولا تقتلوا غيرهم، وقيل: ولا تعتدوا أي لا تجاوزوا إلى قتل النساء والأطفال.
– ابن منظور: **لسان العرب**، المجلد 02، الجزء 32، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص2846.
* وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدين الإسلامي الحنيف قد حدد مفهوم العدوان بين الدول وأحكامه وبيّن عدم جوازه (مشروعيته)، ولقد أكدّ على ذلك في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ووضح واقع السيرة تلك الأحكام على مرّ التاريخ الإسلامي.
– عبد السلام عبد القادر:**"الحماية الدولية للأمن الجماعي (العدوان)"**، مجلة الإحياء، العدد 06، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2002، ص 372–373.

[2]– وهو ما نصت عليه المواد06؛ 07 و08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم إقراره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، والذي تضمنته الوثيقة رقم: **A/CONF/183.9**المؤرخة في 17 جويلية 1998.

– وهو ما بيّنته بالتفصيل المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم في الوثيقة رقم:**ICC–ASP/1/3**المتضمنة الوثائق الرسمية، الدورة الأولى، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 10 سبتمبر 2002، ص 132–188.

[3]– حكيم سياب: **التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2012، ص 42.

[4]– أحمد قاسم محمد الحميدي: **المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2001، ص 147.

[5]– الوثيقة رقم:**A/CONF.183/2/Add.1**المتضمنة تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية،المؤرخة في 05 جوان 1998، ص 12–15.

[6]– **المرجع نفسه**، ص 36–37.

[7]–Moussa ALLAFI : **La cour pénale internationale et le conseil de sécurité : Justice versus maintien del'ordre**, Thèse de Doctorat, GERCIE, Université de Tours, France, 2013,p 283.

[8]– وقدمت الجزائر مع مجموعة من الدول الأخرى الاقتراح (الخيار) الثاني المتعلق بتعريف العدوان، وتمّ اعتماده من طرف اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

– الوثيقة رقم:**A/CONF.183/C.1/L.37**المتضمنة مقترحات الدول المشاركة، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، روما، إيطاليا، المؤرخة في 20 نوفمبر 1998، ص 10–12.

[9]– الوثيقة رقم:**A/CONF.183/2/Add.1المرجع السابق**، ص 12.

[10]– اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.

[11]– وهم:اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[12]– وهما: البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف لعام1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخين في 8 جوان 1977.

[13]– قرار تعريف العداون رقم: A/RES/3314/(XXIX) الصادر في 14 ديسمبر 1974.

[14]– الوثيقة رقم: **CONF.183/C.1/SR.6** المتضمنة مقترحات الدول المشاركة، أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية، روما، إيطاليا، المؤرخة في 20 نوفمبر 1998، ص 16.

[15]– **المرجع نفسه**، ص 9.

[16]– عبد الله عبو سلطان: **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2010،ص 127.

[17]– الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، وقِّع في 26 جوان 1945، بمؤتمر الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية. والفقرة 07 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18]– الوثيقة رقم:**A/CONF/183/2/Add.1المرجع السابق**، ص 181–182.

[19]– جاء التقرير في 257 صفحة حيث تضمن مقدمة وأربعة محاور: خُصِصَ المحور الأول للتطوّر التاريخي لجريمة العدوان من خلال محكمة نورمبرغ والثاني من خلال المحاكم المنشأة عملا بقانون مجلس المراقبة رقم 10، أما المحور الثالث فتناول محكمة طوكيو، وتعرّض المحور الرابع إلى جهود الأمم المتحدة في تعريف العدوان.

– الوثيقة رقم:**PCNICC/2002/WGCA/L.1**المتضمنة الاستعراض التاريخي للتطوّرات المتعلقة بالعدوان، الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 24 جانفي 2002.

[20]– شارك في المؤتمر حوالي 4600 ممثل من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

– الوثيقة رقم:**RC/9/11**المتضمنة الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، أمانة جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولاندا، 2010، ص 1–2.

[21]– الوثيقة رقم:**RC/9/11** المرفق الأول، المتضمن القرار **RC/Res.6** ص 23–26.

[22]– الوثيقة رقم:**RC/9/11**المرفق الثاني، ص 27.

[23]– الفقرة 02 و 03 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[24]– الوثيقة رقم:**ICC–ASP/16/24** المتضمنة تقريربشأنعمليةالتيسيرالمتعلقةبتفعيلاختصاصالمحكمةالجنائيةالدوليةعلىجريمةالعدوان، الدورة السادة عشر، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة في 15 ديسمبر 2017، ص 9.

[25]– سليمان النحوي: **"مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2014، ص 72–73.

[26]– محمد عبد المنعم عبد الخالق: **الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 247.

[27]– عبد الرحمان حسين علي علام: **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1988، ص 34.

[28]– عبد الله سليمانسليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 205.

[29]– صلاح الدين أحمد حمدي: **العدوان في ضوء القانون الدولي**، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق، 1986، ص 83.

[30]– عبد الله سليمانسليمان: **المرجع السابق**، ص 206.

[31]– إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 337.

[32]– عبد الله سليمانسليمان: **المرجع السابق**، ص 207.

[33]– صلاح الدين أحمد حمدي: **المرجع السابق**، ص 89.

[34]– عبد الله سليمانسليمان: **المرجع السابق**، ص 207–208.

[35]– **المرجع نفسه**، ص 208.

[36]– إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 353.

[37]– على إبراهيم: **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 323.

[38]– عمر سدي: **دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من جريمة العدوان**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص 31–32.

[39]– إبراهيم العناني: المرجع السابق، ص 122.

[40]– ندرس هذا الموضوع في بحث مستقل في عددلاحق تحت عنوان: **"معايير التفرقة بين جريمة العدوان وبعض مفاهيم القانون الدولي الجنائي الأخرى** – الدفاع الشرعي؛ التدخل الدولي الإنساني وحق تقرير المصير".

[41]– عبد الوهاب شيتر: **"جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص 176–177.

[42]– علي عبد القادر القهوجي: **القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 58.

[43]– المرجع نفسه، ص 59.

[44]– حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 130.

– محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1965، ص 416.

[45]– إبراهيم العناني: **النظام الدولي الأمني**، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 1997، ص 123.

[46]– إبراهيم زهير الدراجي: **المرجع السابق**، ص 483.

[47]– المادة 124 من نظام روما الأساسي.

[48]– تقرير عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بجريمة العدوان، الدورة 46 المنعقدة في الفترة من 02 إلى 22 ماي جويلية 1994.

– الوثيقة رقمUN Doc. A/49/10 الفقرة 72.

[49]– Sydi Alpha NDIAYE : **Le Conseilde Sécuritéetles Juridictions Pénales Internationales**, Thèse de Doctorat, Université d'Orléans, Orléans, France, 2011, p 288.